

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله

محكمة التعقيب

عدد القضية 72755

تاريخه: 2020/05/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/02/08 تحت عدد 7436 من الأستاذة "ن. الد. " المحامية لدى التعقيب

نيابة عن " ح.ب. " قاطنة با... محل مخابراتها بمكتب محاميتها الأستاذة " ن. الد. " الكائن ..

ضد 1- " 2- " "

مقرهما ...

ينوبهما الأستاذ " . "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 24282 الصادر بتاريخ 2016/11/30 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليهما وتغريم المستأنف ضدها لفائدتها بـ 400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا مع الحجز

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

المحكمة

حيث اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه "على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة جملة من الوثائق من ضمنها نسخة من الحكم المطعون فيه وإلا سقط طعنه"

وحيث حدد الفصل 252 من م م م ت نسخ الأحكام في صنفين هما النسخة التنفيذية والنسخة المجردة واستقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار الأحكام داخلة في تعداد الحجج الرسمية على معنى مقتضيات الفصل 443 من م م م ت بحيث لا تعتبر نسخها قانونية إلا إذا شهد المأمور العمومي المأذون بذلك بمطابقتها للأصل وأن المأمور العمومي المخول لذلك هو العدل المنفذ لا غيره (قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة في القضية عدد 375 بتاريخ 18 جانفي 2018).

وحيث ثبت ان النسخة من الحكم المطعون فيه المدلى بها لا تتوفر على هذه المقومات اذ كانت نسخة ضوئية وعليه فانها لا تحقق الغاية التي سعى المشرع الى تحقيقها عند اشتراطه تقديم نسخة قانونية من السند المذكور "وهي تمكين المحكمة من الاطلاع على حقيقة الوثيقة القضائية المطعون فيها لممارسة اجراء رقابتها عليها" (قرار تعقيبي مدني عدد 70265.99 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2000/04/27)

وحيث طالما كانت الصورة الضوئية من الحكم المدلى بها غير قانونية بما يتعذر معه اعتمادها للتحري في جدية الخروقات المنسوبة لقضاء الأصل ،فانه لا يسع هذه المحكمة والحالة ما ذكر الا اعتبار ان الطاعن لم يلتزم بموجبات الفصل 185 م م م ت وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تنثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

ولهااته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 ماي 2020 عن الدائرة المدنية الاولى

المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و

و بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه